

الآليات الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح

محجوبي زهرة طالبة دكتوراه معهد الآثار جامعة الجزائر 02.

مقدمة:

تعتبر الممتلكات الثقافية المادية المنقولة والثابتة رموز للهوية، وشواهد مادية مساعدة على دراسة تطور الحضارات والأساس الذي تبنى عليها مكانتها وتحدد بها هويتها ومسيرتها، ومن خلالها تتعرف على مدى عراققتها وأصالتها في التاريخ وقوة تأثيرها وتأثرها به.

كما أنها تشكل ذاكرة الشعوب والأمم يمكنها أن تحافظ على خصوصيتها الثقافية ورموزها الروحية والحضارية، وتعمل على تواصل الأجيال بعضها البعض، لذا فالحفاظ عليها من الاندثار ومكافحة المساس بها من الأولويات، إذ تعرضت الممتلكات الثقافية المادية لخروقات جسيمة أثناء النزعات المسلحة وهذا ما أقلق أغلبية الدول، فكان لزمًا وضع قواعد قانونية تعني بتوفير الحماية لها نظرًا لقيمتها لدى المجتمع الدولي، فتكثرت الجهود باتخاذ تدابير لضمان عدم الاعتداء عليها وفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح من خلال إبرام اتفاقيات أهمها: اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح واتفاقية باريس الأولى سنة 1970م المتعلقة بالإجراءات المتخذة من أجل منع إستيراد وتصدير ونقل بطريقة غير شرعية الممتلكات الثقافية، والثانية لسنة 1972 والمتعلقة بإنشاء نظام فعال للحماية الجماعية للتراث ذو القيمة العالمية، واتفاقية المعهد الدولي الموحد للقانون الخاص سنة 1995م، فشجعت هذه الاتفاقيات كل دولة صادقت عليها على سن قوانين من شأنها حماية موروثها الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، فمتى تكون هذه الحماية مجددة؟ وما هي الآليات القانونية الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية بالجزائر زمن النزعات المسلحة؟

الاتفاقيات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وانضمام الجزائر: إن الترسن القانونية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية التي كانت بادرة في ظهور اتفاقيات إقليمية وبعدها صدور قوانين وطنية تخدم بنود ومواد الاتفاقيات الدولية مثل ميثاق Roerich لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلم سنة 1935م، ثم اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وما يأخذ عليها هو أنها قيدت بسط حمايتها للممتلكات الثقافية بقيد إمكانية التخريب عندما تقتضي

العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب¹ وهو ما نصت عليه المادة 53 من الاتفاقية " تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطة العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير"² وهذا لا يتفق مع متطلبات الحماية التي تصبوا إليها الاتفاقيات الدولية لهذا جاء بروتوكول إضافي الأول لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وجاء إستكمالاً للنقص وسد الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م³، ولقد تناول البروكول في المادة 53 حماية خاصة للآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة" تحضر الأعمال التالية: إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛ اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع"⁴، ولقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة بإصدار الحكومة المؤقتة مرسوم رقم 60- 21 المؤرخ في 6 أفريل 1960، وتم قبول طلب الانضمام⁵، ثم اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح سنة 1954م فهذه الاتفاقية تعد نقلة نوعية، إذ أنها أدخلت مفهوم الممتلكات الثقافية بصفته مقاماً مشتركاً لنظام الحماية، ونصت على فئات ثلاث مشمولة بالحماية وهي الممتلكات المنقولة والثابتة، والبنائيات التي تحفظ فيها الممتلكات المنقولة، والمراكز التي تحتوي على عدد كبير من الممتلكات الثقافية كما تطرقت لأنواع الحماية التي تمنح للممتلكات الثقافية وهي حماية عامة وحماية خاصة ولكليهما شروط وقوانين تخضع لها الممتلكات الثقافية لتطبيق عليهما نوع الحماية وللإشارة فقط أنه تختلف الحماية العامة عن الخاصة في أن الأولى تفرض اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية بإزاء الممتلكات المنقولة والثابتة منها⁶، في حين الحماية الثانية فإنها تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية وأن تتوفر فيها شروط حسب المادة 7⁸ و 12 و 14 و 16 و 20⁸، ولم يكن هذا كافي في زمن تسارع وتغير أمور الحرب فكان البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1999م والذي تضمن نوع آخر من الحماية والتي اصطلح عليها الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في طيات المواد من 10 إلى 14 مبيئاً بتفصيل شروط منحها وإجراءات اللازمة لذلك مع ذكره للاستثناءات الواردة على الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بتعليق وفقدان الحماية المعززة استناداً إلى الضرورات العسكرية القهرية وغيرها من الأمور التي تخل بشروط منح هذه الحماية⁹، ولقد صادقت

الجزائر على البريتوكول الثاني في لاهاي 26 مارس 1999، وأُعدت بواسطة المرسوم الرئاسي 09-268 الصادر في الجريد الرسمية رقم 51 في 6 سبتمبر 2009¹⁰.

فاتفاقية لاهاي لسنة 1954 ولأحتها التنفيذية والبروتوكول الأول من نفس السنة، والبريتوكول الثاني 1999، هو محاولة المجتمع الدولي لوضع طرق كفيلة بحماية وصون الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب، وذلك من خلال توفير عدة أنواع من الحماية سالف الذكر، فالحماية العامة تعتمد أساساً على الوقاية والاحترام، أما الحماية الخاصة فهي خصصت لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى، ذات درجة كبيرة من الأهمية، وأخيراً الحماية المعززة للممتلكات الثقافية التي تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني¹¹، كما حددت الاتفاقية الوسائل المعتمدة لتحقيق هذا النوع من الحماية والمتمثلة في الرقابة على المستويين الوطني والدولي، وابداء المساعدة عند تنفيذ نصوص الاتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية¹²، فالرقابة الوطنية تشمل الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب، لضمان فعالية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، أما الرقابة الدولية فأقرتها المادة 10 من الاتفاقية والتي تتمثل في تنظيمها من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح، من خلال عدد الموظفين (ممثلين ومندوبين، وكذا المدير العام)¹³ مع ضمان لهم كامل الاحترام، والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي، بالاستمرار في تأدية واجبه حالة ما إذا وقعت الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي، وتمنح بطاقات شخصية لهؤلاء الموظفين تحمل شعار الاتفاقية¹⁴.

أما الوسيلة الثانية (المساعدة) فتجسد في نشاط اليونسكو وكذا المقترحات المقدمة من قبلها في هذا الشأن إلى الدول والمنظمات الدولية، لأنها وسيلة لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل منتظم وفعال، والجدير بالذكر أنه لأول مرة يتوصل التنظيم الدولي إلى إعداد قواعد وأحكام كاملة التنظيم لحماية الممتلكات الثقافية وقت الحرب¹⁵.

هذا من جانب التنظيم القانوني - الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، أما من حيث التطبيق العملي، فنلاحظ الإعتادات الكثيرة والمتكررة على الممتلكات الثقافية، ونسوق في هذا المجال على سبيل الذكر لا التخصيص والحصص اعتداءات الكيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية، والاعتداءات الأمريكية على الأراضي العراقية كتدمير المتحف الوطني العراقي، فضلاً عن تدمير الأضرحة ودور العبادة وتدمير الضريح المقدس للامام الحسن العسكري في سامراء الذي كان في حماية قوات الاحتلال، والذي جرى

تفجيره بالكامل وسرقة كل مقتنياته الأثرية، وكما حدث أيضًا في التراث الثقافي في يوغسلافيا السابقة سنة 1999، وكذا في أفغانستان عند تدمير تماثيل بوذا في باميان، إضافة إلى الدول أخرى التي شهدت أحداث ما عُرف باسم "الربيع العربي" (2010-2011) نهبًا غير مسبوق لممتلكاتها الثقافية، واتلاف مقتنياتها المتحفية وتخريب عمدي لعماريتها، كالمتاحف المصرية والمتاحف السورية على وجه الخصوص في الفترة الممتدة ما بين (2014-2014)؛ ناهيك عن نتائج تصرفات التعصب الديني غير المحسوب العواقب، مثلما وقع لمتحف المخطوطات في مدينة "طمبكتو" المالية سن 2012، إذ تم حرق مخطوطات علمية عربية نادرة، والأضرا البليغة التي لحقت بمتحف الفن الإسلامي ومقتنياته في القاهرة جرّاء التفجير الهجمي المستهدف لمخفر الشرطة سنة 2014، ومجزرة الاعتداء الإرهابي على مقرّ متحف "الباردو" في مدينة تونس سنة 2015، كما ان اتفاقية لاهاي تعرضت فقط لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات بين الكيانات المشكلة في دول، متجاهلة النزاعات التي تنشب على تراب الدولة نفسها بين القوات النظامية ومجموعات مسلحة متمرّدة أو ناتجة عن اضطرابات سياسية أو دينية وتسيطر على أجزاء كبيرة من إقليم الدولة كما في سوريا والعراق واليمن والسودان وليبيا وهذا ما يعني أنها غير معنية من ناحية قانونية بتطبيق الاتفاقيات الدولية، لأن هذا الأخير لا يطبق إلا على الدول التي لها وحدها أهلية إبرام المعاهدات الدولية والالتزام بها. واستدرك 14 لهذه الثغرة أعتد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية سنة 1999، إذ تم فيه التفريق بين نزاعات مسلحة غير دولية ولكنها تشبه النزاعات الدولية لكونها تنشب على إقليم الدولة نفسها، وإحداث شغب واضطرابات داخلية، خشيت الدول المتفاوضة أن يحدث الانزلاق الخطير نحو اعتبار أي مجموعة تحمل السلاح أو عصابات لصوص تتمرد على السلطة الشرعية تصبح محلا لاعتراف دولي ويكون ذلك تمهيدًا لتدخل في الشؤون الداخلية للدولة¹⁶.

كما سعت الدول جاهدة لمنع نقل وتصدير الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي كانت تعتبر غنيمة حرب في السابق، وعليه تبنى المؤتمر 16 لليونسكو اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سنة 1970 وهي تتعلق بمعالجة أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساسًا في السرقات أثناء النزاعات المسلحة وأعمال الحفر المخالفة للقوانين واستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبرت هذه الأعمال أنها من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية، ومن ثم تعبر تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة تتخذ على المستوى الوطني

للدول الأعضاء منها: إعداد قوائم الجرد وشهادات التصدير ومراقبة التجار وغيرها من الاجراءات التي تشملها المادة 7¹⁷ من الاتفاقية غير أنه هذه الأحكام تغطي فقط القطع المسجلة في قائمة جرد والمسروقة من متحف أو من أثر عام ديني أو علماني أو من مؤسسة متشابهة، ويستثنى من ذلك قطع التنقيبات غير مشروعة أو المسروقة من محل إقامة خاص، و تضمنت المادة 13 أحكام لرد الممتلكات والتعاون بشكل غير مباشر والتي تكون بحسب التشريعات المحلية السائدة¹⁸، كما أشارت الاتفاقية إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف التي تتخلل الاتفاقية بأكملها، إضافة إلى مراقبة الواردات والصادرات، وهو ما تضمنته المادة 9 من الاتفاقية " لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي معرضاً لخطر نهب المواد الأثرية أو الأثنولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وفي مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالإشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معينة قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث للدولة التي تتطلب العون"¹⁹. أي على الدول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات والجزاءات الادارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين وعلى الدول التي تتعرض ممتلكاتها الثقافية إلى النهب والسلب أن تستعين بالدول الأخرى والاشترك في الأعمال الدولية لوضع التدبير لمراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية، مع إلزام المجتمع الدولي لأطراف الدول بوضع سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي واسم المورد وأوصافه، وعنوانه، وثمان كل قطعة تباع، والمتابعة الجزائية لكل مخالف للأحكام الواردة فيها وهو ما نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية²⁰، ونتج عن هذه الاتفاقية إعداد المجلس التنفيذي لليونيسكو " نظام آداب المهنة" وقدمته إلى المجلس الدولي للمتاحف، مشترطة فيه عدم اقتناء أي ممتلك ثقافي غير مصحوب بشهادة المنشأ، كما قدمت اللجنة بإعداد " دليل الأنظمة الوطنية" ويتعلق بقواعد تصدير الممتلكات الثقافية²¹.

كما جاء في الاتفاقية أن نقل الممتلكات الثقافية وتصديرها من قبل دول الاحتلال الأجنبي هو عمل غير مشروع، وعلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية قبول دعاوي استرداد المسروقات والمفقودات الثقافية التي يقيمها أصحابها الشرعيون، وصادقت الجزائر عن هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 73- 37 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 69 عام 1973²².

وسعيًا لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم وبالطرق العلمية الحديثة أمام الأخطار وعوامل الإلتلاف والتدمير، جاءت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م وتضمنت في موادها تعريف التراث الثقافي والطبيعي وأن تعيينه يقع بالدرجة الأولى على الدولة التي يتواجد بداخلها ومن واجبها حمايته والمحافظة عليه وترميمه لايصاله للأجيال القادمة، مع ضمانها(اليونسكو) تقديم العون والتعاون الدوليين خاصة في ماديًا وفنيًا وعلميًا والتقنيًا، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية فأنشأت لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ويحضر جلساتها بصورة استشارية كل من ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها، ممثل عن المركز الدولي للآثار والمواقع، ممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها، مع امكانية حضور ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها نفس الهدف، ولقد حددت المادة 11 مهام هذه اللجنة نذكر منها إعداد والنظر في قائمة الجرد التي ترفعها الدول الأعضاء في الاتفاقية لممتلكاتها الثقافية والطبيعية وذلك بتسجيلها في قائمة التراث الثقافي العالمي بعد تنقيحها، نشر قائمة التراث العالمي المعرض للخطر والتي تحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى كطلب العون وفقًا لشروط تحددها اللجنة، تحديد المعايير ادراج ملك من التراث الثقافي أو الطبيعي في احدى القائمتين(قائمة التراث العالمي، أو قائمة التراث العالمي المعرض للخطر)²³، كما حثت منظمة اليونسكو في هذه الاتفاقية الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على:

- تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويدها بالموظفين والوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها يؤدي وظيفة في حياة الجماعة؛

- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والادارية والمالية المناسبة لتعيين التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وحيائه؛

- دعم انشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال²⁴.

وترتب عن هذه الاتفاقية انشاء صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة الاستثنائية، بهدف حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وخاصة منه المهدد بالخطر²⁵، أما وطنياً فصادقت على هذه الاتفاقية وتبنت مضمونها، بنص المرسوم الرئاسي رقم 73-38 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 69 بتاريخ 28 أوت 1973²⁶، وتجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية تم اصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، والذي تضمن في مواده أنظمة الحماية وأجهزتها ولكلها دور كبير في حفظ الممتلكات الثقافية زمن الحرب وهذا ما سنتناوله فيما بعد.

كما أن الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لم تتوقف وانما سعت لتوفير الحماية اللازمة حتى للممتلكات الغارقة وعلية جاءت اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهذا من أجل ايجاد سبل تعاون دولي بين الأطراف فيما بينها من أجل المصلحة العامة، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي وقانون البحار دون المساس بالحصنات السيادية للدول²⁷، كما منعت الاتجار بهذا التراث أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية²⁸، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 09-267 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 6 سبتمبر 2009²⁹، كما نص قانون 04/98 على ما تناوله الاتفاقية وللإشارة فقط أنه في 29 أكتوبر 2019 عقدت بالجزائر الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس الاستشاري والعلمي والتقني لاتفاقية اليونسكو لعام 2001 لمعاينة منهج حماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية.

- الآليات الدولية والاقليمية لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب:

تكاثفت الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وايصالها للأجيال القادمة وهذا من خلال الترسانة القانونية سالفة الذكر، وفقاً لها ظهرت منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة تهتم بتطبيق هذه القوانين نذكر منها على سبيل المثال:

- المنظمات الدولية المتخصصة: نجد ضمن هذه المنظمات اللجنة الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية التي أنشئت سنة 1978م بصفة دائمة تتألف من 22 عضو يعينون لمدة 4 سنوات من قبل المؤتمر العام

لليونيسكو وتعمل اللجنة كوسيط بين الدول المتخاصمة بشأن عودة أو استيراد الممتلكات الثقافية، وككيان استشاري لتسهيل المفاوضات الثنائية. إضافة إلى المجلس الدولي للمتاحف "ICOM": هو منظمة دولية غير حكومية أنشأ سنة 1964، من طرف مهنيي المتاحف. وكذا المجلس الدولي للآثار والمواقع "ICOMOS" أنشئ سنة 1965 جراء الحصيلة المنطقية لإجتماعات المعمارين والمؤرخين والخبراء الدوليين منذ أوائل القرن 20، يعمل في مجال حماية مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها، مستنداً على مبادئ المنصوص عليها في ميثاق البندقية سنة 1964. وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) وهي أكبر منظمة شرطية في العالم، ويتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة الدول الأعضاء في المنظمة من العمل معا لجعل أمن أكثر استقرارا، كما نجد المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) فهذه المنظمات تسعى لنفس الهدف ألا وهو حماية الممتلكات الثقافية، كما نجد منظمات غير متخصصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر "ICRC" والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" والمجلس الاقتصادي الاجتماعي وكذلك منظمة الأمم المتحدة (UNITED NATIONS) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (Unesco) هي أخرى لها أهداف مشتركة تسعى لبلوغها.

أما المنظمات الاقليمية فهي التجمعات التي تم انشاؤها بموجب اتفاق بين عدة دول مختلفة، تربطها روابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في مجالات الحياة وفقاً للأهداف³⁰، إذا نجد منها الأوروبية وأخرى أمريكية و الافريقية وكذا العربية وكلها لنفس الهدف وما يهمنا هو العربية منها جامع الدول العربية أنشأت سنة 1944 في مؤتمر بالاسكندرية³¹، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO) وهي منظمة متخصصة مقرها تونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتعني أساسا بالنهوض بالثقافة العربية وتطوير مجالات التربية والعلوم والثقافة على المستويين الاقليمي والقومي، وتساهم المنظمة في الحفاظ على التراث الثقافي، إضافة إلى المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO) وهي أيضاً منظمة متخصصة تعمل اطار منظمة التعاون الاسلامي يقع مقرها بالرباط تضم 52 دولة، أنشأت سنة 1982 على اثر انعقاد المؤتمر التأسيسي للمنظمة في مدينة فاس، المعدل عدة مرات آخرها في المؤتمر 11 سنة 2012³²، ولكل من هذه المنظمات دور في زمني السلم والحرب ومن خلالهما يتم رفع الأضرار وانشغالات المطروحة لدى دول الأطراف للمنظمات الدولية التي بدورها تسعى

إلى ايجاد الحلول، ولن يكون لهذا أي معنى في غياب الآليات الوطنية لتطبيق ما يتم الاتفاق عليه في الاتفاقيات الدولية وتتجلى الآليات الوطنية بالجزائر في:

- وزارة الثقافة التي تضم مديريتين لهما علاقة مباشرة بحماية التراث الثقافي وتشميته فالأولى تتمثل في مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والثانية مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه ولكلها مهامه الخاصة حددهما المرسوم التنفيذي رقم 05-8 مؤرخ في 26 فيفري، الذي يتضمن الادارة المركزية في وزارة الثقافة، المادة5، إضافة إلى المتاحف الموزعة على التراب الوطني منها الوطنية التي يصل عددها إلى 24 متحف وطني وتم ترسمهم بقرار وزاري نشر في الجريد الرسمية رقم 56 اكتوبر 2011، تحت المرسوم رقم 11-352، إضافة إلى المتاحف الجهوية التي يصل عددها إلى 3 متاحف جهوية تم ترسيمها هي الأخرى بمرسوم التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 27 ماي 2007 الذي يحدد شروط انشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها³³، وكذا المراكز التي يقدر عددها هي الأخرى ب 4 مراكز وطنية التي حددها هي الأخرى المرسوم التنفيذي رقم 03/462 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، و4 دواين مطبقة للمرسوم التنفيذي رقم 06-10 المرخ في 15 جانفي 2006 و3 حظائر وطنية والوكالة الوطنية لقطاعات المحفوظة.

- أنظمة الحماية للممتلكات الثقافية زمن السلم لتفادي تدميها زمن الحرب: تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كا وضعها القانوني لأنظمة الحماية وفقاً للمادة 08 من قانون 04/98 وهي:

- **التسجيل في قائمة الجرد الاضافي:** وتم شرح كيفية التسجيل في المادة 10 من نفس القانون؛ تسجل بهذه القائمة الممتلكات الثقافية التي وان لم تستوجب تصنيفاً فورياً وتكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانثروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي والتي لم تصنف نهائياً من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة 10 سنوات.

- **تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:** تم تناول هذا النظام في المادة 16 من نفس القانون؛ إذ يعد التصنيف أحد اجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، وتحفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل

إليها، ولا ينشأ أي ارتفاع بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة: وهي حسب ما ورد في مضامين المادة 41 تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها و وحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها واصلاحها واعادة تأهيلها وتثمينها.

- أجهزة الحماية:

- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية: تشكلت طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، ومن مهامها ما تذكر في المادة 79: ابداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون 04/98 والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة، والتداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية³⁴.

- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية: شكلت طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، من مهامها ما ذكر في المادة 80 من قانون 04/98 وهي: دراسة طلبات التصنيف؛ إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛ ابداء الآراء حول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي³⁵.

- لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع ملكية الممتلكات الثقافية: أنشأت بقرار مؤرخ في 5-3-2002 يتضمن انشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

- مديريات الثقافة: أنشأت طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، من مهامها : انشاء الهياكل الجديدة ذات طابع الثقافي بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛ السهر على حماية المعالم والأماكن التاريخية أو الطبيعية وصيانتها والحفاظ عليها؛ متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي

والتاريخي وترميمه والحفاظ عليه؛ تنشيط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسيقها؛ السهر على تطبيق التشريع في مجال حماية المعالم والآثار التاريخية³⁶.

خاتمة:

يعترف المجتمع الدولي بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية رسمياً بأهمية حماية التراث الثقافي، وينبغي على الدول عندما تشتبك في نزاع مسلح سواء دولياً وهو أخفض ضرر لأنه يعتمد على جيوش مدربة لها له دراية بقوانين والأعراف الحرب البرية حسب اتفاقية لاهاي الأولى، أما نزعات المسلحة الداخلية فهي أكثر ضرر من الأولى ولم تطرح في الاتفاقيات الدولية كيفية حماية الممتلكات الثقافية في هذه الحالة تفادياً من الدول في دخول بشؤون داخلية، أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية، وفقاً لمبادئ الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي والمتعلق بهذا الخصوص، فحماية تتطلب الصيانة والترميم والحماية والحفظ والتوثيق والجرد والتصنيف واعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو مصالح المتخصصة ودعمهم للقيام بدورها، كما يتطلب اصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات، كانشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية ومنع الاعتداء عليها وسرقتها وتخريبها.

كما يجب أن يتم تبني التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة، في أوقات السلم وذلك باتخاذ الخطوات المساعدة التي تدعم تبني تشريعات مناسبة من قبل الدول لتحديد المسؤوليات ووضع خطة واضحة ومفصلة بشكل دقيق لحماية الممتلكات.

وتتمثل القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة في اعتماد مبدأ هام يدعو الأطراف المتنازعة المسلحة في اعتماد مبدأ هام يدعو الأطراف المتنازعة إلى عدم اتخاذ هذه الأماكن هدفاً للهجوم ما دامت تمثل أعياناً مدنية.

- 1- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحريرية الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف- الجزائر، ص7.
- 2 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 53.
- 3 - ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 28-29.
- 4 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 53.
- 5 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، طبعة خاصة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 257.
- 6 - علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999، ص 60.
- 7 - اليونسكو، اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المادة 8.
- 8 - اليونسكو، اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية المواد 12-14-16-20.
- 9 - Unesco, Deuxième Protocole relatif a la Convention de La Haye de 1954 pour La protection des biens culturels en cas de conflit armé, La Haye, 26 Mars 1999.
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 09-268، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، 6 سبتمبر 2009، ص 9.
- 11 - رفيق اسماعيل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص آثار الاسلامية، معهد الآثار جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 50.
- 12 - . اليونسكو، ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- 13 - علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 62.
- 14 - اليونسكو، المادة 17 من اتفاقية لاهاي، الفقرة 2 البند ج، والمادة 21 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة 2.
- 15 - علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 63.
- 16 - شاذلي قويدري، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 2.
- 17 - اليونسكو، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، باريس، 1970، المادة 7.
- 18 - نفسه، المادة 13.
- 19 - نفسه، المادة 9.
- 20 - نفسه، المادة 10.
- 21 - علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 79.
- 22 - اساعيل رفيق، المرجع السابق، ص 57.
- 23 - اليونسكو، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس 1972، المادة 11.

-
- 24 - نفسه، المادة 5.
- 25 - نفسه، المادة 15.
- 26 - اسماعيل رفيق، المرجع السابق، ص 62.
- 27 - الجريد الرسمية الجزائرية 6- سبتمبر - 2009، اليونسكو، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المادة 2، باريس، 2001.
- 28 - اليونسكو، ملحق اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، القاعدتان 2 و 1.
- 29 - اسماعيل رفيق، المرجع السابق، ص 64.
- 30 - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي- التطور والأشخاص- دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.
- 31 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مؤتمرات الآثار في البلاد العربية، الدورة العاشرة، تونس، 1996، ص 30.
- 32 - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر التأسيسي.
- 33 - الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 ، 3 جوان 2007، المادة 7.
- 34 - المرسوم التنفيذي رقم 01- 104 المؤرخ في 23 أفريل 2001.
- 35 - نفسه.
- 36 - المرسوم التنفيذي رقم 94- 414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، والمتضمن احداث مديريات للثقافة وتنظيمها المواد 1- 3- 4.